

تحديد مخاطر

جرائم الإرهاب وتمويله

جمعية جاه لإصلاح ذات البين بمنطقة حائل







أولاً: مقدمة:

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم وتحديد مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقًا لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٢١/٥٢/١٢٥١ في مجال الرقابة المالية وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم المكي رقم م/٢٠ وتاريخ ٥٤٣٩/٠٢/١٥ ولوائح التعديلات المرسوم المكي رقم م/٢٠ وتاريخ ٥٤٣٩/٠٢/١٥ ولوائح التعديلات اللحقة ليتوافق مع هذا السياسية.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية.

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة:

النظام:

نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

الأموال:

هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواء أكانت مادية أم غير عادية، أو منقولة أم غير منقولة أم غير منقولة أم غير منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التى تحل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع





الأوراق التجاريـة والماليـة أو أيـة أربـاح أو مداخيـل أخـرى تنتج مـن هـذه الأموال.

الجريمة الأصلية:

كل فعـل يرتكـب داخـل المملكـة يعد جريمـة يعاقب عليها الشـرع والأنظمة فـي المملكـة، وكل فعـل يرتكـب خـارج المملكـة يعـد جريمـة وفقـاً لقوانيـن الدولـة التـي ارتكـب فيها.

المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة – داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزيئياً إلى أموال مماثلة.

الجمعية :

جمعيـة جـاه لإصـلاح ذات البيـن بمنطقـة حائـل ، وهـي جمعيـة غيـر هادفـة للربـح وينطبـق عليهـا مـا ورد مـن أنظمـة وقوانيـن متعلقـة بمكافحـة غسـل الأمـوال.

غسل الأموال:

ارتكاب أي فعـل أو الشـروع فيـه بقصـد إخفـاء أو تمويه أصل حقيقـة أي أموال مكتسـبـة مخالفة للشـرع أو النظـام، وجعـلهـا تبدو مشـروعة المصدر.







الجهة الرقابية:

الجهـة المسـؤولة عـن التحقـق مـن الالتزامـات الماليـة للمؤسسـات والأعمـال والمهــن غيــر الماليــة المحــددة والمنظمــات غيــر الهادفــة إلــى الربــح، وفــق المتطلبـات المنصــوص عليهـا فــي النظــام واللائحــة أو أي قـرارات أو تعـليمات ذات صلــة.

وحدة التحريات المالية:

وحــدة التحريــات الماليــة المنصــوص عليهــا فــي نظــام مكافحــة غســل الأمــوال، الصــادر بالمرســوم الملكــي رقــم م/٣ وتاريــخ ١٦٣٣/٥/١١هـــولائحتــه التنفيذيــة.

الأدوات القايلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحاملها أو مظهَرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحُذف منها اسم المستفيد.

الإرهاب:

أي شخص ذي صفة طبيعية–سواءً أكان في المملكة أو خارجها–يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.







تمويل الإرهاب:

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ:

إبلاغ الشخص المرخَّـص لـه وحـدةَ التحريـات الماليـة عـن أي عمليـة مشـتبه فيهـا، بمـا يشـمل إرسـال تقريـر عنهـا.

مجموعة العمل المالي:

مجموعـة العمـل المالـي الخاصـة بمكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب (FATF).

الحجز التحفظي:

الحجــز المؤقــت علــى نقــل الأمــوال والمتحصــلات وتحويلهــا أو تبديلهــا أو التصــرف فيهــا أو تحريكهــا أو وضــع اليــد عليهــا أو حجرهــا بصــورة مؤقتــة، اســتنادا إلــى أمــر صــادر عــن محكمــة أو ســلطـة مختصــة بذلــك.

رابعاً: مؤشرات عملية غسيل الأموال:

يعد كل من قام بأى من الأفعال الآتية مرتكبا لجريمة غسل الأموال:

تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخـر، لأجـل مساعدة أي شـخص متـورط فـي ارتـكاب الجريمـة الأصليـة التـي تحصلـت منهـا تلـك الأمـوال للإفـلات مـن عقوبـة ارتكابهـا، مــع علمـه بأنهـا مـن متحصـلات جريمـة لأجـل إخفـاء المصـدر غيـر المشـروع





لتلك الأموال أو تمويهه.

- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- التحقـق مـن القصـد أو العلـم أو الغـرض فـي ارتـكاب جريمـة غسـل الأمـوال مـن خـلال الظـروف والملابسـات الموضوعيـة والواقعيـة للقضيـة.

خامساً: مؤثرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال:

- عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل
 الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميـل تقديـم بيانـات عنـه أو توضيـح مصـدر أموالـه وأصولـه الأخـرى
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة
 تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علـم الجمعيـة بتـورط العميـل فـي أنشـطة غسـيل أمـوال أو جرائـم
 تمويـل إرهـاب، أو أي مخالفـات جنائيـة أو تنظيميـة.
 - إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.





- اشـتباه الجمعيـة فـي أن العميـل وكيـل للعمـل نيابـة عـن مـوكل مجهـول.
- صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته
 بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً
 لتصفية الوضع الاستثمارى وتحويل العائد من الحساب.
 - وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة لـه لطرف آخر
 ومحاولـة عـدم تزويـد الجمعيـة بـأي معلومـات عـن الجهـة المحـول
 إليهـا.
- محاولة العميل تغير العقد أو إلغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
 - علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
 - انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما
 لا يناسب مع وضعه الاقتصادى (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).





سادساً: التدابير الوقائية:

- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب اللي تتعرض لها الجمعية.
- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.
- على الجمعيـة تطبيـق تدابيـر العنايـة الواجبـة المشـددة المتناسـبة مــك المخاطـر التـي قـد تنشـأ مـن علاقـات عمـل ومعامـلات مــك شـخص أو جهـة حددتهـا اللجنـة الدائمـة لمكافحـة غسـل الأمـوال بأنهـا جهـة عاليـة المخاطـرة بهـا.
- على الجمعيـة الاحتفـاظ بجميــ السـجلات والمسـتندات والوثائـق والبيانـات لجميــ التعامــلات الماليــة، وذلــك لمــدة لا تقــل عــن عشــر ســنوات مــن تاريــ انتهــاء العمليــة.
- يجـب أن تكـون السـجلات والمسـتندات والوثائـق التـي تحتفـظ بهـا الجمعيـة كافيـة للسـماح بتحليـل البيانـات وتتبـع التعامـلات الماليـة، ويجـب الاحتفـاظ بهـا لتكـون متاحـة، وتوفَّـر للسـلطات المختصـة عنـد الطلـب بصـورة عاجلـة.
- لا يحــق للمؤسسـة التسـويق لصالـح مشـروع إلا بعــد أخــذ الموافقـات
 اللازمــة لذلـك، وفقــا للأنظمــة المرعيــة مــن الدولــة.
- يحــق للمؤسســة التأكــد مــن الســلامة القانونيــة للإيــرادات وللواهــب
 والموهــوب، وذلــك لحمايــة للمؤسســة مــن أى مخاطــر محتملــة.
- يحـق للمؤسسة رفـض المنحـة أو الهبـة فـي حـال وجـود أي عوامـل مـن
 شـأنها الإضـرار بالجمعيـة.





- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف
 على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لـدى العاملين في الجمعية
 لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعـرف علـى المسـتفيد الحقيقـي ذو الصفـة الطبيعيـة أو الاعتباريـة
 فـي التبـادل المالـي.
 - عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

سابعاً: السياسات وتطبيقها:

 على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتثقيف العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.





- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاستجابة لـكل مـا تطلبـه الإدارة العامـة للتحريـات الماليـة مـن
 معلومـات إضافيـة.
- يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرًا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقًا جنائيًا جار أوقد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نبة.
- على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.





ثامناً: العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

- مراقبـة المعامـلات والوثائـق والبيانـات وفحصهـا بشـكل مسـتمر لضمـان توافقهـا مـع مـا لديهـا مـن معلومـات عـن الواهـب وأنشـطته التجاريـة والمخاطـر التــى يمثلهـا، وعــن مصـادر أموالـه عنــد الحاجــة.
- تدقيـق وفحـص جميــ المعامـلات بشـكلِ عـام وبالأخـص تلـك التــي
 تكـون معقـدة وكبيرة بشـكل غيـر عـادي وكذلـك أي نمـط غيـر اعتيـادي
 للمعامـلات التــي لا يكـون غـرض الهبـة فيهـا واضحـا.
- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

تاسعاً: الرقابة

- تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة
 لأدائها لمهماتها ومنها:
- جمـ المعلومات والبيانات مـن الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشـرافية
 المناسـبة، بمـا فـى ذلـك إجراء عمليات الفحـص الميدانـى والمكتبى.
- إلـزام الجمعيـة بتوفيـر أي معلومـة تراهـا الجهـة الرقابيـة ملائمـة





للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.

- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها.
- إصـدار تعليمـات أو قواعـد أو إرشـادات أو أي أدوات أخـرى للمؤسسـة؛ تنفيـذاً لأحـكام النظـام.
 - التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
- وضع إجراءات النزاهـة والملاءمـة وتطبيقهـا علـى كل مـن يسـعـى إلـى المشـاركة فـي إدارة الجمعيـة أو الإشـراف عليهـا أو العمـل أو التطـوع فيهـا.
 - الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

عاشراً: التبليغ:

- تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل
 الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات
 والمستندات والأدلة كافية بها.
- لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.





- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها
 بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
 - تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

الحادي عشر: العقوبات:

- الجمعيـة ليسـت جهـة مخولـة بإيقـاع العقوبـات علـى المتهميـن أو
 المدانيـن، بـل ترفـع بهـم إلـى الجهـات المختصـة وللجهـات المختصـة
 أن تتخــذ الإجـراءات أو الجــزاءات التــى تنــص عليهــا الأنظمــة.



اعتماد مجلس الإدارة

الصفة الإسم التوقيع رئيس مجلس الإدارة سعود حمود عبدالله الجسار نائب رئيس مجلس الإدارة فهد سعد عامر العامر عبد الكريم رباح عبدالله الحربى عضو مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة سعود جهز مطنى الشبرمى عضو مجلس الإدارة نايف عبد الله دليم الرشيدى عضو مجلس الإدارة سفاح حمود شافى العنزى عضو مجلس الإدارة فريح عمار فريح الحمزى عضو مجلس الإدارة عبيد نايف فهد العتيبى عضو مجلس الإدارة عبد اللطيف نهار خلف الجنفاوس







